

## استحالة المواد النجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل من منظور الفقه الإسلامي

### The Transformation of unclean substances in the components of cosmetic products from the perspective of islamic jurisprudence

Muneer Ali Abdul Rab<sup>133</sup>

Wan Abdul Fattah<sup>134</sup>

Mualimin Mochammad Sahid<sup>135</sup>

Setiyawan bin Gunardi<sup>136</sup>

Mesbahul Hoque<sup>137</sup>

### ملخص البحث

انتشرت في البلدان الإسلاميّة كثير من منتجات التّجميل؛ كالأصباغ، والمساحيق، والكريمات بأنواعها، وغيرها، وهذه المنتجات إمّا أن تصنّع في داخل البلد، أو تستورد من بلاد أخرى لا تتحرّز من استعمال النّجاسات في هذه المنتجات، ممّا قد تسبّب أضرارًا للإنسان، سيّما تلك التي لا تستحيل فيها النّجاسة. لذا جاء هذا البحث ليدرس حكم المواد الدّاخلّة في تركيب هذه المنتجات بعد انقلابها، فهل تطهر هذه المنتجات، ويحلّ الانتفاع بها، أم تبقى نجسة، فلا يحلّ الانتفاع بها؟ معتمدًا في ذلك على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المتمثّلة في وصف تلك المنتجات، واستقراء وتتبع أقوال الفقهاء في استحالة الأعيان النّجسة في الفقه الإسلامي، ثمّ تحليلها، وبيان أثرها عليها وعلى منتجات التّجميل. وأهمّ النّتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي: تطهر الأعيان النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل إذا استحالت استحالة تامّة، بحيث لم يبق لها أيّ أثر في المنتجات؛ وبناء على ذلك، فإنّ هذه المنتجات تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها على البدن. وإذا لم تستحلّ الموادّ كليًّا، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة وبضوابطها. إذا دخل في تصنيع هذه المنتجات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، فشكّ في نجاستها وحرمتها، وبقي لها أثر في المنتجات، فالظاهر أنّها مباحة، يجوز استعمالها؛ للشكّ، ولجهالة الأصل، وعموم البلوى. إذا علم أنّ هذه المنتجات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع هذه المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشبهة، واستبراءً للدّين.

### المقدّمة

133 محاضر متقدّم في كليّة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية.

134 أستاذ مشارك في كليّة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية.

135 محاضر متقدّم في كليّة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية.

136 محاضر متقدّم في كليّة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية.

137 محاضر متقدّم في كليّة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمّد بن عبد الله الصّادق الأمين؛ أمّا بعد؛ فإنّ من مزايا الشريعة الإسلاميّة الشّمول والعموم، إذ إنّها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان في كلّ زمان ومكان، وافية لمتطلّباته ووقائعه ومستجدّاته، وقد تجلّت تلك الخاصيّة في روحها وأساسها، وهو الفقه الإسلامي. من هذا المنطلق، أراد الباحث أن يدرس قضية فقهية معاصرة مستجدة؛ وهي استحالة المواد النّجسة إلى مواد أخرى، يستعملها الإنسان في حياته اليوميّة، وسوف يركّز الباحث الدّراسة على منتجات التّجميل؛ كالأصباغ الكيميائيّة التي تُستخدم لتجميل الشّعر، والمساحيق التي تُستخدم لتجميل الوجه، وأنواع الكريمات والدهون والرّيبوت التي تستخدم لتجميل بشرة الجلد، وغير ذلك. فكثير من هذه المنتجات يدخل في تركيبها موادّ نجسة، ثمّ تنقلب إلى موادّ أخرى! فما حكم هذه المواد بعد انقلابها واستحالتها من منظور الفقه الإسلامي؟

ومشكلة البحث تكمن في كثرة التّساؤلات والتّقاش حول منتجات التّجميل القادمة من بلاد الكفّار إلى بلاد المسلمين، ولا يخفى على أحد عدم تحرّزهم من النّجاسات والمحرّمات والمستقذرات في مصنوعاتهم. ومن المعلوم أنّ البلدان الإسلاميّة غير النّامية أو حتّى بعض النّامية لم تُشدّد فيها إجراءات الإذن بدخول تلك المنتجات المستوردة إلى أسواقها الإسلاميّة ومحلاتها التجاريّة، فتدخل منتجات يدخل في تركيبها مواد نجسة، كمشتقّات الخنزير مثلاً! وكثير من النّاس يجهل حكم هذه المسألة؛ لذا جاء هذا البحث ليدرس حكم هذه المواد من منظور شرعي، فهل تعتبر ظاهرة بعد انقلابها، فيحلّ الانتفاع بها واستعمالها، أم تبقى على ما كانت عليه، فتحرم، ولا يحلّ استعمالها والانتفاع بها؟ وللوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث، سوف يتّبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والتي تتمثّل في وصف تلك المنتجات بصورة موجزة، واستقراء وتتبع أقوال الفقهاء في استحالة الأعيان النّجسة، ثمّ تحليل آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، ومناقشتها مناقشة علميّة، وترجيح ما كان مبنياً على أدلّة صحيحة، وملائماً لروح الشريعة ومقاصدها، ثمّ استنباط الحكم الشرعي لهذه المواد.

إنّ فقهاءنا الأجلّاء -رحمهم الله- بيّنوا أحكام المواد والأعيان النّجسة في الفقه الإسلامي، وهي مبنوثة في ثنايا كتبهم، وسوف يقوم الباحث بجمعها وترتيبها وتوثيقها قدر استطاعته؛ ليتوصّل إلى حكم استحالة المواد النّجسة المكوّنة لهذه المنتجات.

اختلف الفقهاء في حكم الأعيان النّجسة إذا انقلبت واستحالت إلى مواد أخرى إلى قولين:

**القول الأوّل:** أنّها لا تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفيّة، وقول عند المالكيّة، والشافعيّة فيما هو نجس لعينه، ورواية عن أحمد، وهي الظّاهرة في المذهب (الكاساني: 1986، الدّسوقي: د.ت. الشّيرازي: د.ت. ابن قدامة: 1968). ومن آرائهم ما يلي:

روي عن أبي يوسف ما يأتي: الكلب إذا وقع في الملاحه، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزّمان، وتبدّلت أوصافها، فأجزاء النّجاسة قائمة، فلا تثبت الطّهاره مع بقاء العين النّجسة عند أبي يوسف (الكاساني: 1986).

وهناك قول آخر للمالكيّة، ولعلّه ضعيف في المذهب، وهو أنّ الأعيان النّجسة إذا استحالت لا تطهر، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تعيّرت أعراضها لا تتغيّر عن الحكم الذي كانت عليه؛ عملاً بالاستصحاب، والمعتمد أنّه طاهر. ودخان النّجاسة نجس، وهو الذي اختاره اللّخمي والتّونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة (الدّسوقي: د.ت).

وقالت الشّافعيّة بنجاسة ما كانت نجاسته عينيّة، ولا تأثير للاستحالة عليه، ومن آرائهم في ذلك: لا يطهر شيء من نجس العين، لا بالغسل ولا بالاستحالة، لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة؛ للنّصّ عليهما، الخمر إذا تخلّلت بنفسها، والجلد النّجس بالموت إذا دبغ، عدا الكلب والخنزير. "ولا يطهر السّرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النّجسة بالإحراق بالنّار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحًا" (النّوي: د.ت، والبكري: 1997).

أمّا الحنابلة، فمن آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلّا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًا، وما عداه لا يطهر؛ كالنّجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحًا، والدّخان المترقيّ من وقود النّجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس". وأيضًا: وسائر النّجاسات لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ نجاستها لعينها (ابن قدامة: 1968).

**القول الثّاني:** أنّها تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: الحنفيّة -خلافًا لأبي يوسف- والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيم، والشّوكاني (الكاساني: 1986، والدّسوقي: د.ت، والشّيرازي: د.ت، وابن قدامة: 1968، وابن حزم: د.ت، وابن تيميّة: 1987، وابن القيم: 1991، والشّوكاني: د.ت). ومن آرائهم وأدلّتهم ما يلي:

أولًا: الحنفيّة: قالوا: نجاسة الميتات لما فيها من الرّطوبات والدّماء السائلة، تزول بالدّباغ فتطهر. وأنّ النّجاسة إذا تعيّرت بمضي الزّمان، وتبدّلت أوصافها، تصير شيئًا آخر، فتطهر. والكلب إذا وقع في الملاحه، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا

جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها، كلّ ذلك يصبح طاهرًا؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتتعدّم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت (الكاساني: 1986).

ثانيًا: المالكيّة: لهم قولان في المسألة، الظاهر المعتمد منهما: طهارة الأعيان النّجسة بالاستحالة، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها تتغيّر عن الحكم الذي كانت عليه على القول المعتمد. ومن الظاهر المسك المستخلص من دم الغزال؛ لاستحالته إلى صلاح، وزرع سقي بنجس، وخمر تجمّد؛ لزوال الإسكار منه، فالحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. ورماد النّجاسة طاهر، والنّار تطهر، سواء أكلت النّار النّجاسة أكلاً قويًّا أو لا. ودخان النّجس طاهر. والخبز المخبوز بالروث النّجس طاهر (الدّسوقي: د.ت).

ثالثًا: الشافعيّة: قالوا بطهارة ما كان نجسًا لمعنى فيه بالاستحالة، ومن آرائهم: ولا يطهر شيء من النّجاسة بالاستحالة إلاّ شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ؛ لحديث ابن عبّاس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» (النّسائي: 1987) <sup>138</sup>، والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلًّا فتطهر بذلك؛ لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه خطب فقال: لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ <sup>139</sup>، ولأنّه إنّما حكم بتحريمها؛ لمعنى معقول فيها، وهي الشدّة المطربة الدّاعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها (الشّيرازي: د.ت).

رابعًا الحنابلة: من آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلاّ الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا" قالوا: "ويتخرّج أن تطهر النّجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست" (ابن قدامة: 1968). وممّن اختار هذا القول: ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيم، والشّوكاني، ومن آرائهم ما يلي:  
قال ابن حزم: "إنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علّق على ذلك الاسم" (ابن حزم: د.ت).

وقال ابن تيميّة: وأنّه متى علم أنّ النّجاسة قد استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المانع كلّها؛ وذلك لأنّ الله -تعالى- أباح الطّيّبات وحرّم الخبائث، والخبث متميّز عن الطّيّب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطّيّب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام، وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أنّ النّبّي -صلى الله عليه وسلّم- قيل له: أنّوّضًا من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّس؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «الماء طهور لا يُنجسه شيء» (أبو داود: د.ت) <sup>140</sup>، قال:

<sup>138</sup> وصحّحه الألباني.

<sup>139</sup> قال ابن القيم: وصحّ ذلك عن عمر -رضي الله عنه-، ولم يعلم له من الصحابة مخالف.

<sup>140</sup> صحّحه الألباني.

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات (ابن تيمية: 1987)، وقال: وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل، وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاحه من دم وميته وخنزير، ملحا طيبا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادا، ونحو ذلك، فإنها تطهر؛ لأن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا، ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حلّه، فالنص والقياس يقتضي تحليلها. وقال أيضا: والدخان، والبخار المستحيل عن النجاسة: طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث" (ابن تيمية: 1987)

وقال ابن القيم: "إن يسير النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث". وقال: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها... وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت". وقال: "والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب". وقال أيضا: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا ولا معنى، ولا نصا ولا قياسا (ابن القيم: 1991).

وقال الشوكاني: إن خرج ما أكلته الجلالة من النجس بعينه "فله حكمه الأصلي؛ لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى، حتى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنجاسة، لا من نص ولا من قياس ولا من رأي صحيح". وقال أيضا: "إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا أو الخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر، وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة" (الشوكاني: د.ت).

والذي يظهر للباحث بعد النظر إلى القولين وأدلتهما، أن الرأي الراجح هو الثاني، والذي ينص على طهارة الأعيان النجسة إذا استحالت، ومن الأسباب التي دعت الباحث أن يرجح هذا القول، ما يلي:

قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، فعند النظر إليها، تجد أنها تنهض لأن تكون حجة لهم، كقولهم: إن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها وأسمائها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها صارت كأنها شيء آخر، له صفات مباينة لأوصافها الأصلية،

فيتغيّر الحكم الذي كانت عليه؛ لأنّ الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعدمًا، وفي هذا التعليل ردّ كاف على دليل الاستصحاب الذي استدلّ به من قال بنجاسة الأعيان إذا استحالت، لأنّه في هذه المسألة، لم يبق ما كان على ما كان عليه، فقد تغيّر كما تقدّم.

وأيضًا قولهم: قياسًا على الخمرة إذا انقلبت بذاتها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، وعلى هذا فالقياس الصّحيح، تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت؛ لأنّه ليس هناك نصوص تتناولها بالتحريم. وحيث إنّ سائر النجاسات لم تتناولها نصوص التحريم، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتفق على حلّه، فالنصّ والقياس يقتضي تحليلها. وهناك أدلّة أخرى تدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، كقوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، (النحل: 66)، فمن المعلوم أنّ الدّم نجس، ولكنّه عندما استحالت من دم إلى لبن، تغيّرت أوصافه فأصبح طاهرًا، وكذلك ورد في السنّة النبويّة ما يدلّ على ذلك، فعن حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» (البخاري: 1422)، ففي الحديث ما يدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، فقد طهرت النجاسة باستحالتها عن طريق الشّمس والريّح. والله أعلم.

وبناء على ذلك، فمنتجات التّجميل المنتشرة في البلدان الإسلاميّة كالأصباغ والموادّ الدهنيّة والمساحيق والكريمات بأنواعها التي توضع على البشرة؛ لتبييضها، أو لتنعيمها، والزيّوت التي تستعمل لتحسين الشّعور، أو تنعيم الوجه، وغيرها من منتجات التّجميل، إذا دخل في تركيبها شيء من المواد النّجسة فاضمحت تلك المواد وذابت واستهلكت استهلاكًا تامًا في المواد الأخرى الطّيّبة، تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها؛ لأنّ كلّ ما استحالت من أعيان النجاسات وانتقل إلى حقيقة مغايرة للأصل النّجس انتقالًا تامًا، فإنه يصبح حلالًا جائز الاستعمال على ما ذهب إليه الأكثر، كما تقدّم.

وقد أفتى بعض فقهاءنا الأقدمين بطهارة الأعيان النّجسة بعد انقلابها؛ فمن المذهب الحنفي: ولا نفتي بنجاسة الصّابون المصنوع من الزيت النّجس؛ لأنّ الدّهن قد تغيّر وصار شيئًا آخر (أبو المعالي: 2004)، ومن المذهب المالكي: يجوز صناعة الصّابون من الزيت المتنجّس (ابن رشد: 2004)، ومن المذهب الشّافعي: يجوز أن يتخذ من الدّهن المتنجّس الصّابون للاستعمال (النّووي: د.ت). وقد صدرت بذلك فتوى معاصرة من النّدوة الفقهيّة الطّيّبة الثّامنة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّيّبة بالكويت، والمنعقدة في الفترة ما بين (22-24/5/1995م) إذ جاء فيها ما يأتي: الصّابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك

الاستحالة ويجوز استعماله. والمراهم والكريمات ومواد التّجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشّحم وانقلاب عينه (الزّحيلي: د.ت)141.

هذا استحالت المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل استحالة تامّة، أمّا إذا لم تستحل استحالة تامّة في المواد الأخرى، فقد اختلف العلماء فيما إذا لم تستحل تلك المواد استحالة كلّية في المواد الأخرى، هل يجوز استعمالها والانتفاع بها أم لا؟

إنّ الانتفاع بالنّجاسات فرع عن الخلاف في طهارة هذه الأعيان ونجاستها، فالأدهان المتنجّسة يجوز الانتفاع بها كما تقدّم، ويجوز اتّخاذ الصّابون منها، واستعماله. كما لا يجوز الانتفاع بلحوم الميتة في الأكل أو الشّرب أو البدن اتّفاقاً. ومن نصوصهم في ذلك: أنّ لحم الميتة وشحمها وودكها وعضروفها ومخّها، ولحم الخنزير وشحمه وودكه وعضروفه ومخّه وعصبه حرام كلّه، وكلّ ذلك نجس (ابن حزم: د.ت). واختلفوا في الانتفاع بالأعيان النّجسة في غير أكل أو شرب أو بدن، كشحوم الميتة، والخنزير، والكلب، على ثلاثة أقوال142:

**القول الأوّل:** لا يجوز الانتفاع بالنّجاسات، وهو مذهب جمهور العلماء، من المالكيّة، والشافعيّة في أحد أقوالهم، والحنابلة (المواق: 1994، والحطّاب: 1992، والنّووي: د.ت، وابن مفلح: 2003، والمرداوي: د.ت). واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، (الأنعام: 145)، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، (المائدة: 3)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ ...» (النّسائي: 1986) 143، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: فُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (أبو داود: د.ت)144، وكذلك حديث جابر: أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» (البخاري: 1422، ومسلم: د.ت)، فالأدلة السابقة تدلّ على نجاسة الميتة، وتقضي عدم جواز الانتفاع بأجزائها؛ لأنّه جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللحم، ولأنّه لمّا نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علّة تنجّسه (القاضي عبد الوهاب: د.ت، والعمراني: 2000، وابن قدامة: 1968).

141 ولم يجد الباحث كتاب النّدوة.

142 انظر: مقالة "حكم الانتفاع بالنّجاسات كالاستصباح بشحوم الميتة"، لـ أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مقالة منشورة في شبكة الألوكة، تاريخ

الإضافة: 2013/1/20 م - 1434/3/8 هـ). انظر الرّابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/49498>

143 صحّح إسناده الألباني.

144 صحّحه الألباني.

**القول الثاني:** يجوز الانتفاع بالنجاسات في الاستصباح وما في معناه، وهو مذهب الحنفيّة، ورجّحه ابن تيميّة وابن قيم الجوزيّة (الكاساني: 1986، والمرغيناني: د.ت، وابن تيميّة: 1987، وابن القيم: 1994). واستدلّوا لذلك بحديث جابر المتقدم: ... فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». قالوا: فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، هو حرام، ضمير يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، لحديث ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» (البخاري: 1422)، وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» (البخاري: 1422، ومسلم: د.ت)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرُحْصَانَ لَحْمٍ فِي مَسْكِيهَا» (الدارقطني: 2004)<sup>145</sup>، وفي رواية "إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ" (البيهقي: 2003)<sup>146</sup>، ولأنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، لَمَّا فَتَحُوا فَارِسَ، انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مَيْتَةً؛ وَلِأَنَّهُ انْتَفَاعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَشْبَهَ الْإِصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ، وَرُكُوبَ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ (ابن قدامة: 1968، وابن تيميّة: د.ت، وابن القيم: 1991)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِنتِفَاعِ بِالنَّجَاسَاتِ فِي غَيْرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ بَدَنِ.

**القول الثالث:** لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن إلا لضرورة، وهو مذهب الشافعيّة (النّووي: 1991). قال الإمام النّووي: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأنَّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتها أولى، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة (النّووي: د.ت).

وبعد النظر إلى أقوال الأئمة الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يظهر للباحث أنّ القول الثالث هو الرّاجح، والذي ينصّ على أنّ الأعيان النجسة إذا لم تستحل استحالة تامّة لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة، وبقدرها، وبناء على ذلك، إذا لم تستحل النجاسة في المواد المكوّنة لمنتجات التّجميل، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلا إذا كانت هناك ضرورة، ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّب، كإذا أصيب الجلد مثلاً بمرض خطير، ولا يزول

<sup>145</sup> قال المحقّقون: وسنده صحيح.

<sup>146</sup> حيث قال: أَنَبَانَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَيْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ البُسْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ.



ذلك المرض إلا بنوع معين من منتجات التجميل التي لم تستحل فيها النجاسة كئيّة، وغير ذلك، فإن لم توجد ضرورة، فلا يجوز استعمالها؛ لصحة الأدلة في تحريم الانتفاع بالنجاسات كما تقدّم، وأيضاً قياساً على تحريم الانتفاع بالخمير، ولأنّ الشارع أمر بالتوقّي من النجاسات.

وعدم جواز استعمال منتجات التجميل التي لم تستحل فيها النجاسة هو القول الذي رجّحه كثير من المعاصرين، وقد صدرت بذلك فتوى من الندوة الفقهيّة الطيّبة الثامنة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطيّبة بالكويت، والمنعقدة في الفترة ما بين (22-24/5/1995م) إذ جاء فيها كما تقدّم: المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أمّا إذا لم يتحقّق ذلك فهي نجسة (الرّحيلي: دت) 147. وجاء في فتاوى الشبكة الإسلاميّة: فالمرجّح عند أهل العلم أنّ العطور والكريمات التي تحتوي على كحول تعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها في الثوب ولا في البدن، لأنّه استعمال للنجاسة، وهذا ما لم تكن قد استحالت أثناء التصنيع استحالة تامّة إلى ما لا يسكر، فإنّها بذلك تطهر 148.

وإذا دخل في تصنيع هذه المنتجات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، وبقي لها أثر في المنتجات، فالظاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه المواد المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة حتّى تتحوّل عن أصلها، فلا مانع إذن من استعمال المنتجات المشكوك فيها، ما لم يصل ذلك إلى اليقين أو الظنّ الغالب بنجاستها، ولكن إذا تُركت تورّعاً فهو أولى. إلا إذا علم أنّ هذه المنتجات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النجسة أو المحرّمة مع هذه المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشبهة، وقد قال رسولنا الكريم: «... فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، الْحَدِيثُ» (البخاري: 1422، ومسلم: دت).

## الخاتمة والتوصيات

أ. توصل الباحث إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على ذكر أهمّها:  
ب. تطهر الأعيان النجسة المكوّنة لمنتجات التجميل إذا استحالت استحالة تامّة، بحيث لم يبق لها أيّ أثر في المنتجات؛ لأنّ النجاسة لمّا استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسمائها

147 ولم يجد الباحث كتاب الندوة.

148 انظر: فتاوى الشبكة الإسلاميّة، الصادرة من لجنة الفتوى بالشبكة الإسلاميّة. <http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm>

- ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة، وبناء على ذلك، فإنّ هذه المنتجات تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها على البدن.
- ج. إذا لم تستحلّ الموادّ الداخلة في تركيب منتجات التّجميل كليّاً، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة، ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّب، فإن لم توجد ضرورة، فلا يجوز استعمالها.
- د. إذا دخل في تصنيع هذه المنتجات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، فشكّ في نجاستها وحرمتها، وبقي لها أثر في المنتجات، فالظاهر أنّها مباحة، يجوز استعمالها؛ للشكّ، ولجهالة الأصل، وعموم البلوى، ولأنّ أغلب هذه الموادّ المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة، فتحوّل عن أصلها، لكن إذا تُركت تورّعاً فهو أولى.
- ه. إذا علم أنّ هذه المنتجات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع هذه المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشبهة، واستبراءً للدين، ونيلاً للدرجات.
- و. يوصي الباحث حكومات الدّول الإسلاميّة بإلزام الجهات المختصة بتسويق المنتجات وهيئات المواصفات والمقاييس وغيرها، بتشديد إجراءات الإذن بدخول المنتجات بأنواعها إلى الأسواق والمحلات التجاريّة، وذلك بأن تفرض العديد من الفحوصات والتّحاليل الدّقيقة، حتّى يصل المنتج إلى طاولة المستهلك موافقاً للمعايير الصحيّة، وخاليّاً من مختلف المخاطر التي قد تصيبه.
- هذا ما تيسّر لنا جمعه في هذه الدّراسة، فالله أسأل أن ينفعنا به والمسلمين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحلّيم. (1408هـ - 1987م). الفتاوى الكبرى. ط1. دار الكتب العلميّة.
- ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحلّيم. (1416هـ - 1995م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرّحمن ابن محمّد ابن قاسم. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.
- ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد. (د.ت). المحلّى بالآثار. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1425هـ - 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد. (د. ت.). الشرح الكبير على متن المقنع. د. ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله ابن أحمد. (1388هـ - 1968م). المغني. د. ط. مكتبة القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415هـ - 1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد ابن مفلح. (1424هـ - 2003م). الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د. ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت.). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو المعالي، محمود بن أحمد. (1424هـ - 2004م). المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. (1422هـ - 2002م). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط1. بيروت: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البكري، أبو بكر بن محمد الدمياني. (1418هـ - 1997م). إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. (1424هـ - 2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. (1412هـ - 1991م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي. ط1. كراتشي، بيروت، حلب، القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قنينة، دار الوعي، دار الوفاء.

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد. (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر.

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر. (1424 هـ - 2004 م). سنن الدارقطني، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1. دار ابن حزم. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. دار الكتب العلمية.

العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير. (1421 هـ - 2000 م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق. د.ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406 هـ - 1986 م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.

مسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف. (1416 هـ - 1994 م). التّاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. (1406 هـ - 1986 م). السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ومذيل بأحكام الألباني. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (1412 هـ - 1991 م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. دار الفكر.

**المجلات والمقالات والفتاوى والمنتديات المنشورة على الإنترنت**

مقالة "حكم الانتفاع بالتجاسات كالأستصباح بشحوم الميتة"، لـ أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف،  
مقالة منشورة في شبكة الألوكة، <http://www.alukah.net/sharia/0/49498>  
فتاوى الشبكة الإسلامية، الصادرة من لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.  
<http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm>